



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
بجدة / تصريح رقم (19)

النسخة الأولى
يونيو 2022 م

الفصل الثالث: المدفوعات

- يحتفظ مدير الادارة المالية بدقائق الشيكات الواردة من البنك ويتسليم المحاسب الدفاتر الازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الادارة المالية لحفظه في الخزينة.
- يحظر بنا توقيع أي شيك على بياض وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة أصولها بدقائق الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
- يحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً ليقف صرفه واعتباره لاغي وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمه وتاريخ صدوره.
- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومية بتتبع تسلسل أرقامها ومقارنتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
- يتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرية عن طريق المحاسب وتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الادارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (49) سياسة التعامل مع المشتريات:

- يشمل على سبيل المثال لا الحصر اعمال المقاولين او الترميم او الصيانه او الخدمات القانونية او المالية او الاعلامية والمتعلقة بأنشطة الجمعية او الاصول الثابتة.
- يتم طلب عروض أسعار للسلع والخدمات المقدمة للجمعية والتي تجاوزت قيمتها 5000 ريال في حال توفر عدد من الموردين لهذه السلعة مع اختيار العرض المناسب بعد تعميد إدارة الجمعية ، وفي حال وجود مورد واحد للسلعة يتم التعامل معه بالامر المباشر بعد تعميد إدارة الجمعية ، أما

سياسات عامة

مادة (47) سياسات الصرف:

- يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن صرف وعادة يتم الصرف بشيكات او حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف.
- من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً لأنحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة
- إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته، طبقاً للتعاقد المدرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صالحيات مدير الادارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي معأخذ موافقة المدير العام على ذلك.
- يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.

- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير العام بعد التأكد من عدم ساقطة الصرف ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف وان يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (48) سياسات اصدار الشيكات:

- لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب اصدار شيك وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لأنحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الاول فقط.
- لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لأنحة الصالحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الادارة المالية.

مادة (51) سياسة التعامل مع المدفوعات:

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

- الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرة عند الشراء.
- تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بايصال استلام المواد.
- التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الاجراءات المعتمدة.

مادة (52) التحقق من عمليات الصرف:

يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الاجراءات الآتية:

- يتم التتحقق من المصروفات المطلوب بها بواسطة طلب استعاضة عنده المصروفات الثانية عند تغذية حساب عهدة المصروفات الثانية على أساس المطالبة المقدمة من الادارة المعنية لمدير الادارة المالية.
- أما بالنسبة لتدوين وتقيد حسابات المدفوعات والمشتريات فيقوم الموظف المعني أخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للادارة المالية بعد استلام المواد التالية:

- أمر الشراء.
- إيصال التسليم.
- إيصال استلام المواد.
- فاتورة المورد.

يقوم المحاسب في الادارة المالية بمراجعة الاتي قبل التسجيل:

- صحة البيانات الخاصة بالمورد بايصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
- فاتورة المورد مقارنة بايصال الاستلام.

مادة (53) خطابات الضمان:

يحفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير ويتم قيدها ومتتابعة تجديدها أو إلغائها. ويقدم بيانات شهرية لمدير الادارة المالية لمتابعتها.

- المبالغ التي تقل عن 5000 ريال يتم الشراء، مباشرة من المورد دون اشتراط وجود عرض أسعار.
- تقوم الشؤون المالية بعد تعميد الادارة بصرف المستحقات للمورد او المقاول سوا، على شكل دفعات او دفعه واحدة عن طريق اصدار شيك بالمبلغ باستخدام سند صرف (مع ارافق نموذج طلب تأمين المشتريات).
- في حال صرف الدفعات بشكل على أجزاء، او انجاز العمل بشكل نهائي ابد من ارافق محضر استلام الاعمال المنفذة مع التوقيع عليه.
- لا يتم الصرف وتحrir شيك الا باسم الشخص او الجهة المتعاقد معها بموجب العقد وكذلك تسليم الشيكات لا يتم الا للشخص او الجهة المتعاقد معها او بموجب تفويض نظامي باسلام الشيك.
- يقوم المحاسب المالي في الشؤون المالية بتسجيل القيد بعد التأكد من توفر المتطلبات الأساسية من فواتير او عقود مع عروض الأسعار بالإضافة الى محضر استلام الاعمال المنفذة ووثائق الصرف مع تعميد الادارة ونموذج تأمين طلب مشتريات.

مادة (50) اعتماد اذن الصرف:

يتم اعتماد اذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

- أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف ومراجعته من قبل المحاسب ويوضع عليه ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الادارة المالية.
- إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر وإذن توريدها وموقع عليه من المسؤول باسلام المواد وأنها مطابقة، استلام المواد طبقاً للمواصفات المطلوبة.

كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الادارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

- تقوم الادارة المالية بالتنسيق مع المنسق الاداري في إدارة الشؤون الادارية بإعداد نظام حتى يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها.
- لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح راية الخدمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يتم تسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (54) صرف العهد المؤقتة:

يعتمد مدير الادارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظفي معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يتشرط فيها الدفع النقدي والفورى للجمعية ولجاجة ملحة لذلك، ويبيّن في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، والنظام المتبع والمعمول به أن تسدد العهد وتتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

المرتبات والأجور

مادة (57) صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في يوم 30 من الشهر الميلادي كحد أقصى والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كامانات بخزينة الجمعية.

مادة (58) إجراءات صرف المرتبات:

- يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل للمحاسب.
- يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليمه لمدير الادارة المالية للمراجعة والتدقيق.
- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصناديق على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء

مادة (54) سياسات استخدام العهد المالية:

- يعتمد المدير العام أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والموقته والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بما على الاسس المعمول بها والمتبعة فيها، ويشتمل النظام تحديد مستلزم العهدة، قيمة العهدة وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، ويراعى عند تحديد قيمة العهدة الحد الأقصى لكل منها، ومن له حق اعتماد طبيعة العمل التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
- على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة إلى الادارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون متوافقة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.
- تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نسخة من مستندات العهدة ترسل إلى الادارة المالية لاثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة على المركز الخاص به أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (55) سياسات استخدام العهد العينية:

- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لاغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها ومن الممكن الاستثناء، وفي حدود ضيقه وبموافقة مدير إدارة الشؤون الادارية بشرا، بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك، فإذا كان هذا الشراء يحقق وفرا مالياً للجمعية.
- إن الأجهزة والمعدات والادوات والاثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها (في سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظفي معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن



- يوقع النموذج من قبل مدير الادارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
- إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الادارة المالية.
- يقوم المحاسب بمعطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
- يقوم المحاسب بتبليغة نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
- يقوم مدير الادارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع لاعتماده.
- يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الادارة المالية. - يقدم الشيك للمدير العام أو من ينوب عنه حسب لائحة الصالحيات للتوقيع. يرسل الشيك إلى مدير الادارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات التثوية.

- الموظفين والبالغ التي يستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الادارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
- يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعميده تحويل المبالغ الحسابات الموظفين.
- يتم توقيع الخطاب من قبل المخولين للتوقيع على حسابات البنك في الجمعية وارساله للبنك للصرف.

مادة (59) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:

- المواسم والاعياد الرسمية بشرط موافقة المدير العام التنفيذي.
- أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعود المحدد لصرف الرواتب.
- عند استحقاق إجازته الاعتيادية أو الاستثنائية.

السلف

مادة (62) صلاحية منح السلف:

- من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن حقوق الموظف كحد أعلى وأن لا تزيد مدة السداد عن سنه، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة.
- في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو يوجد كفيل غارم لتصبح في ذمتها حتى رجوعه من الإجازة.
- يخصص مبلغ سنوي لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

مادة (63) تعميد السلف:

- تندرج السلف بموجب تعميد من المديرة العامة يحدده فيه بدقة الأمور التالية:
- اسم المستفيدة من السلفة.
 - مبلغ السلفة.
 - الغاية من السلفة.
 - تاريخ انتهاء السلفة.
 - كيفية سداد السلفة.

إدارة المصروفات التثوية

مادة (60) ضبط المصروفات التثوية:

- المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات التثوية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
- استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية.
- تغذية عهدة المصروفات التثوية بعد صرفها بحدود مقرة ومتقى عليها وبناء على ذلك يتم تحديده وتنقييد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات التثوية.
- صرف أي من التثريات تتم بموجب نموذج طلب صرف ثريات.

مادة (61) استئلاضية عهدة المصروفات التثوية:

- عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات التثوية حدأمعينا من إجمالي يقوم الموظف المعنى بهذا الأمر بتعبئة نموذج استرداد المبلغ المعتمد (موضح تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير) التي تغطي هذه المصارييف.

مادة (٦٤) سداد السلفة:

- تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الادارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
- إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن 30 % من الراتب الشهري للموظف.

مادة (٦٥) أحكام عامة:

- مدير الادارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم اعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عاديّة دون أن يحرر بها سند يعتبر المحاسب مسؤولاً عنها وبمحاسب إدارية على ذلك.
- مدير الادارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها وعليه أن يعلم المدير العام خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف وما يتربّط عليه من إعادة الجدولة.
- العهد النقدي لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.



١١

مسجلة

بوزارة

الموارد

البشرية

والتنمية

الاجتماعية

برقم

٢٠٢١

اعتماد مجلس الإدارة: أولاً: اعتماد مصروفه الصالحيات واللوائح الإدارية والمالية ولوائح إدارة الموارد البشرية والسياسات :

تم انتخاب مجلس الإدارة بتاريخ ٩/٣/٢٠٢١ م الموافق ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ (الدورة ٢٠٢١-٢٠٢٤)
عُرض في مجلس الإدارة في اجتماع رقم (٣) بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٧ م ضمن جدول
الأعمال (بند رقم ١) الاطلاع على قرارات اللجنة التنفيذية واعتمادها في أول لجنة تنفيذية عُقدت بعد تشكيل
المجلس الجديد كانت بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٤/٦/٢٠٢١ م.

ثانياً: مراجعة واعتماد أصحاب الصالحة :

عُرض في مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ١٧/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٠ م ضمن جدول الأعمال (بند
رقم ٣) الاطلاع على قرارات اللجنة التنفيذية واعتمادها لتحديث لوائح وسياسات وأنظمة الجمعية الفيصلية في
نوفمبر ٢٠٢٢ م - ضمن العمل على جائزة التميز المؤسسي تم الاعتماد من اللجنة التنفيذية رقم (٩) بتاريخ
١٤٤٤/٥/٢١ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٩



توقيع واعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	أعضاء مجلس الإدارة	ن
	السيدة خيرية محمد نور ناصر رحبي	١
	السيدة أميرة محمد علي عبد الواحد مغربى	٢
	السيدة فاطمة محمد عباس فارسي	٣
	الدكتورة سعاد عبود أبو بكر بن عفيف	٤
	الدكتورة سها محمود سعد علاوى	٥
	الدكتورة عبلة عبد الحميد محمد خatri	٦
	الدكتورة ندى عمر على العولقى	٧
	السيدة أمانى احمد محمد مظہر	٨
	السيدة عبريغاري هاشم جلیدان	٩
	السيدة لينا احمد عبد القادر شيناوى	١٠
	السيدة ليانا عمر صديق بن صديق	١١
	السيدة هلا عبد الله هاشم السقا	١٢
	الدكتورة مرمر عبد الله سرور الصبان	١٣

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٩